وحيث أن دعوى البيع الوفائي التي ادعاها المدعي من عهد تاريخ احدى وثلاثمائة سنة وكذلك دعوى الحوالة من عهد تاريخ احدى وعشرين سنة لم يتم المدعي الشيخ حسن فيها المرقوم أثناء تلك المدة دعوى بهذا الخصوص مع عدم المانع ونظراً لمرور مرور الزمان بحجة [illegible] الدعوى منع [illegible] يحكم بها وعملاً بالمادة [illegible] المتضمنة منع استماع كل دعوى مضى عليها خمس عشرة سنة وتركت بلا عذر شرعي لذلك حكمنا برد دعوى المدعي المرقوم [illegible] بعدم معارضة المدعى عليه فرح وضمان مصاريف المحاكمة البالغة [illegible] قرشاً وقدره صاغ [illegible] حكماً [illegible] وجاهياً تحريراً في التاسع من صفر سنة ثلاث وثلاثمائة والف

واحد [illegible] ورقة

نائب

بيان مصاريف المحاكمة

مدعى طرفندن تسويه اولنان مصاريف ٢٤

استدعا مصرفى ٤

محضرلر اجرتى ١٥

٢٨

مدعى عليه طرفندن تسويه اولنان مصاريف

اصل اعلام خرجى ١٨

صورته ٢٠

اصل اعلام اجرتى ٢٠

صورة مقطوع ٢٠

روانه ١

سند تبليغ ٢٠

تبليغ اجرتى محضر افندى

٦٦

[illegible]

باب الحاكم [illegible]

نمره ٢٢

بمجلس الشرع الشريف المنعقد في المحكمة الشرعية بقصبة طرابلس مركز قضاء [illegible] لدى [illegible] حضر [illegible] السيد [illegible] المجيد [illegible] المعرفة شرعاً السيد [illegible] الحمد [illegible] مدينة [illegible] في قصبة طرابلس المعروف الذات [illegible] تعتبر شرعاً [illegible] عن [illegible] والشيخ [illegible] افندي [illegible] الشيخ [illegible] في محل [illegible] في [illegible] الدعوى والمحاكمة [illegible] ابن [illegible] وحيد [illegible] من [illegible] لدى أي محكمة كانت من محاكم الدولة العلية شرعية كانت أو نظامية [illegible] وفي اقامة البينات [illegible] وطلب التحليف [illegible] الشفعة [illegible] وطلب [illegible] التبليغ والتبلغ [illegible] وفي [illegible] وفي تقديم [illegible] اللوائح ومراجعة الدوائر والمجالس [illegible] وفي اجراء كل ما يستلزم [illegible] وتقييد [illegible] المذكور [illegible] مقبول منه التوكيل المرقوم تحريراً في الرابع عشر من صفر الخير سنة ثلث وثلثمائة والف

نمره

بمجلس الشرع الشريف المنعقد في المحكمة الشرعية بقصبة [illegible] مركز قضاء [illegible] لدى [illegible] ادعى [illegible] المعرفة شرعاً الشيخ [illegible] الشيخ [illegible] من [illegible] قرية [illegible] المذكور [illegible] المذكورة [illegible] ولدي مسعود [illegible] من [illegible] قرية [illegible] في قرية [illegible] كلا [illegible] في تقرير دعواه عليهما

أن من الجاري [illegible] بالملك المطلق من مدة تزيد عن عشرين سنة [illegible] معارض جميع [illegible] بيته [illegible] ساحة سماوية المحدودة قبلة [illegible] الحاج [illegible] ويوسف بعقوب [illegible] وشمالاً [illegible] أحمد بن مصطفى الحاج حسن وغرباً بالطريق [illegible] الواقعة [illegible] قرية [illegible] وقد وضع يده كل واحد من [illegible] والعبد المدعى عليهما [illegible] وشقيقتيهما [illegible] ووالدتهم [illegible] [illegible] جميعهم من قرية [illegible] بدون وجه ولا مسوغ شرعي لذلك اطلب الحكم برفع أيديهم عن الدار المذكورة وتسليمها [illegible] الحاضرة [illegible] لكونه [illegible] باسم أحمد [illegible] ولدي [illegible] من [illegible] وبقيد [illegible] بأن [illegible] العقد [illegible]

المدعى عليهم بمعاينة المحكمة بالوجه الشرعي وسأل المدعى [illegible] عن ذلك ومن حيث سبق تبليغ جميع المدعى عليهم تذاكر دعوتهم حسب الأصول وتعيين لهم يوم المحاكمة ولم يحضر منهم غير [illegible] عبد الله والعبد المذكورين لذلك صار سير الدعوى بحق الباقين غيابا

وبعد السؤال من المدعى عليهما المذكورين عن دعوى المدعي المرقوم أجابا بالاعتراف بأن المدعي الشيخ كمال قد تصرف بالدار المرقوم [illegible] مدة تزيد عن عشرين سنة وأنهما مع شقيقتيهما [illegible] واضعوا اليد عليها ولكن بطريقة الإجارة

فطلب من المدعي بينة شرعية تعزز دعواه وضع يد المدعى عليهم على الدار المدعى بها فأقام بينة شرعية على ذلك مزكاة سرا وعلنا وحكم بثبوت وضع اليد عليها حكما شرعيا

ثم صار تكليف المدعي الشيخ كمال أفندي المومى إليه لإقامة البينة الشرعية على تصرفه في الدار المدعى بها [illegible] شهود [illegible] لإحضارهم [illegible] وتعيين يوم للمحاكمة وفيه حضر المدعي ولم يحضر المدعى عليهما المرقومان لذلك صار سير الدعوى بحقهما غيابا وأحضر المدعي من شهوده [illegible] كلا واحد من محمود [illegible] محمد [illegible] من قرية [illegible] ومحمد [illegible] ابراهيم الصالح من قرية [illegible] كلاهما مسلمان عثمانيان عاقلان [illegible] شرعا وشهد عند الاستشهاد الشرعي متفرقين قائلا كل واحد منهما أشهد أن الدار المشتملة على بيتين مسقوفين بخشب وساحة سماوية الواقعة [illegible] قرية [illegible] وحدودها كل واحد منهما طبق حدودها المذكورة أعلاه هي واقعة في تصرف الشيخ كمال أفندي المدعي [illegible] مدة تزيد على ست عشرة سنة تصرفا [illegible] بلا منازع ولا معارض

ومن حيث أن الشاهدين محمود [illegible] المذكورين [illegible] شاهدا [illegible] في هذه الدعوى وسبقت تزكيتهما سرا وعلنا حسب الأصول ولم يمض على تزكيتهما ستة أشهر فلم يبق لزوم شرعا لإعادة تزكيتهما

لذلك حكمنا بثبوت تصرف المدعي الشيخ كمال أفندي المرقوم بالدار المدعى بها المذكورة المشتملة على بيتين المحدودة أعلاه [illegible] ملك شركة [illegible] تصرفا شرعيا بلا منازع ولا معارض مدة تزيد على ست عشرة سنة [illegible] الزمان [illegible] المدعى عليهم عبد [illegible] والعبد [illegible] [illegible] [illegible] حكما [illegible] وتفهيما شرعيا [illegible] تحريرا في السادس عشر من [illegible] سنة ثلث وثلثين وثلثمائة وألف

بيان مصارف المحكمة

[illegible]	[illegible]	استدعاء [illegible]
[illegible]	[illegible]	دعوى [illegible]
[illegible]	[illegible]	محضر [illegible]
[illegible]	[illegible]	وضع يد [illegible]
[illegible]	[illegible]	أصل إعلام [illegible]
[illegible]	[illegible]	تبليغ [illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible] أصل إعلام [illegible]
[illegible]	[illegible]	نسخة [illegible]
[illegible]	[illegible]	تبليغ [illegible]
[illegible]	[illegible]	رواق [illegible]
[illegible]	[illegible]	تبليغ [illegible]
[illegible]	[illegible]	

بمجلس الشرع الشريف المنعقد في المحكمة الشرعية بقصبة [illegible] مركز قضاء [illegible] من أعمال [illegible] لواء [illegible] ولاية بيروت [illegible]